مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد التاسع ـ السنة الثالثة ـ شوال ـ ذي القعدة ـ ذي الحجة ١٤١١هـ ـ إبريل (نيسان) ـ مايو (ايار) ـ يونيو (حزيران) ١٩٩١م



في هذا العدد

مع هذا العدد هدية

(من فقه الحج والعمرة)

/ صنف مع فقه العبادات /

فهرس العدد

الحشيش وجهود حكام وعلماء المسلمين في مواجهته

الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد الزيد*

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الاستقامة سببًا لمرضاته، وأُصلي وأسلم على محمد النبي، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، فكان في حياته مثال الاستقامة على أمر الله في أجلى صورها، وما فتئ منذ أرسله الله يدعو الناس إلى ما سبقهم هو إلى تطبيقه فكان نعم الداعي ونعم القدوة، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ونحن معهم آمين آمين.

وبعد، فإنه لا شيء أشد خطرًا ولا أبعد أثرًا على الإنسان من العقل: فبه يكون للإنسان مكان في المجتمع الذي يعيش فيه، وبه يهتدي لأقوم السبل الموصلة للسعادة في الدنيا والآخرة، ولذا فذهاب العقل خطر عظيم وبلاء جسيم متى وقع للإنسان لم يعد في مرتبة الإنسان السويّ القادر على إفادة نفسه ونفع مجتمعه، بل على العكس من ذلك قد يشكل خطرًا على نفسه وعلى من حوله، ولهذا فقد اعتبرت المحافظة على العقل عند المسلمين من الضرورات الخمس التي لا يجوز المساس بها وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل(١).

ولما كانت الخمر بأنواعها شديدة الفتك بالعقل، وجدنا كثيرين تصدوا لبيان خطرها على النفس والمجتمع وكشف زيف مادحها ومروجها وأنه لا يعدو كونه ذئبًا حقودًا في ثوب صاحب ودود. ولقد أسهم في ذلك العقلاء والحكماء في كل المجتمعات، ولا ننسى قول ذلك الأعرابي السيد حين أغراه أنداده وأترابه ليشرب معهم الخمر لتكتمل نشوتهم، في ظنهم، بالنصر على عدوهم فما زاد أن رد عليهم بأبلغ رد، حيث قال: أأكون سيد قومي في الصباح

(*) أستاذ مساعد بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة.

(١) راجع الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ١/٣٨ و٢/١٠ و٤/٢٧ ـ ٣٠.

وسفيههم في المساء؟!! وهذا وهم لايزالون بعد في الجاهلية[1]!! فماذا يا ترى يكون موقف الإسلام من الخمور؟

لا شك أن الإسلام الذي جاء ليرفع من شأن الإنسان لتتحقق خلافته في الأرض لن يرضى بما يعطل تلك الجوهرة وتلك الطاقة التي وهبها الله الإنسان ليميز بها بين الفضيلة والرذيلة والنافع والضار والخير والشر ومواقع الردى ومواقع السلامة.

ولما كان السُّكْر وسيلة لتعطيل العقل وكان أكثر من تعاطاه الناس في القديم لتحقيق ذلك الغرض هو الخمر رأينا الإسلام لا يهادن الخمر بل نجح في اسئصالها من مجتمع كان شربها عادة مستحكمة فيه بمجرد نزول قوله تعالى: ﴿ **يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[2] ﴿ **إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون** ﴾[3] فقال الناس انتهينا انتهينا، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقتها فكُسرت الدِّنان والظروف، ولعن عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وآكل ثمنها.[4]

وحتى يقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الطريق على أهل الشر والفساد ويقطع كل حجة لأهل العناد، بيّن أن كل ما يؤثر على العقل ويؤدي إلى السكر قليله وكثيرهْ يأخذ حكم الخمر في الحرمة والعقوبة فقال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[5] وفي لفظ «**كل مسكر**

---

(١) وقد كان عثمان بن مظعون رضي الله عنه حرم الخمر على نفسه في الجاهلية وقال: لا اشرب شيئًا يُذهب عقلي، ويُضحك بي من هو ادنى مني، ويحملني على ان انكح كريمتي. تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٦. وقد ورد ايضًا ذكر عدد ممن حرمها على نفسه في الجاهلية في كتاب (الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين) تأليف الشيخ احمد بن حجر آل طامي ود. حجر بن احمد ص ٧٠ ـ ٧٢.

(٢) سورة المائدة آية ٩٠.

(٣) سورة المائدة آية ٩١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٤/١٩٢. والعشرة الذين لُعنوا في الخمر ورد ذكرهم فيما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال: (قال رسول الله صلى عليه وسلم: لعنت الخمر على عشرة اوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها). من مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف، ص٣٠٥. وفي جامع الاصول في احاديث الرسول، لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ٥/١٠٤ عن ابي داود والترمذي بمعناه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٧٢.

حرام»[١]. وفي حديث أبي موسى المتفق عليه قال: **«وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: كل مسكر حرام»**[٢]. والأحاديث في هذا كثيرة. وقد وصفت الخمر بعد ذلك بأنها: مفتاح كل شر[٣].

ومضت السنون والأعصار فإذا بالأمة الإسلامية تواجه بخطر داهم وسُمّ فتاك وهو الحشيش، قدمه التتار أمام جحافلهم الزاحفة على ديار الإسلام لينخر جسم الأمة ويتمهد الطريق لجيوشهم. ولقد ساهم مع من ساهم في نشره في بلاد المسلمين بعض مشايخ الصوفية كابن عربي، وابن الفارض[٤]، وكذا الشيخ حيدر[٥] وغيرهم بين أتباعهم ومريديهم قولاً وسلوكًا.

ولقد أدرك علماء السلف من المسلمين خطورة الحشيش بعدما بدت لهم مضاره على الفرد والمجتمع على حد سواء، إضافة إلى أنهم اعتبروه بمثابة سلاح شهره أعداء الإسلام للنيل من المسلمين[٦]، فهب عدد من المصلحين لمواجهة تلك الهجمة الشرسة فانكبوا على دراسة تلك الظاهرة وخرجوا بنتائج أصبحت مفخرة لكل مسلم. إذ كان عملهم ذلك يمثل أول جهد بُذل في التاريخ لكشف الزيف وإزالة الحجب، وإبانة وجه الحق ودحض الشُبَه وحجج الخصوم. وبهذا يكونون قد نقلوا الأمة الإسلامية معهم نقلة متقدمة في مواجهة الخطر الداهم والخَطْب الجَلَل. وبجهدهم هذا أصبحوا روادًا في هذا المجال أيضًا.

لقد برز من بين علماء المسلمين الذي قاوموا المخدرات في المجتمع الإسلامي ثلاثة من العلماء كانت لهم الريادة بين علماء الإسلام الذين وقفوا في مواجهة هذا الوافد الثقيل

---

(١) نفس المصدر ١٣/١٦٧ ـ ١٦٨ و١٧٠ و١٧١. وقال في نيل الأوطار ٨/١٧٣ مجلد ٤ : رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة عن ابن عمر بلفظ: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٨/١٧٣ مجلد ٤.

(٣) كنز العمال ٥/٣٤٥، في ٥/٣٤٩ ورد وصف الخمر أيضًا بأم الفواحش، وام الخبائث.

(٤) مصرع التصوف، (أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي)، للعلامة برهان الدين البقاعي ص١٨٢.

(٥) انظر مخطوطة: تتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم لأبي بكر القسطلاني ص ٨٢ التي فرغ الباحث من تحقيقها؛ ومقدمة زهر العريش ص ٤٥ ـ ٥١؛ أضرار المخدرات لعمر عبدالكريم ص ١٤٩.

(٦) فتاوى الخمر والمخدرات لشيخ الإسلام احمد بن تيمية، إعداد وتقديم أبو المجد احمد حرك، المقدمة ص ٧ وما بعدها. وزهر العريش للزركشي تحقيق د. السيد أحمد فرج، مقدمة المحقق ص ٣٩. ومشكلة المخدرات للدكتور عبدالمنعم بدر ص ٢٦.

والبلاء الداهم الذي دخل جوف العالم الإسلامي كمقدمة لسيطرة الغزاة على ديار الإسلام. وقد ساعد على انتشاره بعض فئات الصوفية الذين كانوا يرون فيه، ربما، جهلاً وغباءً مُعيناً على التفرغ والخلوة[1] بينما الواقع أنه يسبب الفتور والخدر والسكر وبالتالي يكون متعاطيه في غفلة وغياب كامل أو شبه كامل عما يدور في المجتمع حوله، اللهم إلا فيما يتعلق بإرضاء رغباته الحيوانية التي بدورها يصيبها ضعف في أغلب الأحيان يعز علاجه.

هؤلاء الرواد الثلاثة هم:

١ ـ أول الفرسان الثلاثة الذي أبان للناس خطر الحشيش المحدق بالأمة، قطب الدين أبو بكر احمد القسطلاني (٦١٤ ـ ٦٨٦). والقسطلاني رحمه الله حسب علمنا يعتبر صاحب أقدم مصنف أفرد لبيان حكم الحشيش في الشريعة الإسلامية. بل إن القسطلاني هو العالم الوحيد الذي صنف كتابين في الحشيش سمى احدهما (تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة) والثاني سماه (تتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم)، وهذا الكتاب الأخير قد فرغ الباحث من تحقيقه.

٢ ـ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١هـ ـ ٧٢٨هـ)، الذي قضى حياته في مواجهة مستمرة مع الفرق الضالة وأهل البدع والأفكار المنحرفة، وكان نعم العالم الذي لم يكن ليمالئ أحدًا فيما لا يتفق مع الكتاب والسنة. ولم يأبه لما لاقاه في سبيل ذلك من مصاعب التغرّب وضيق السجون والمحاولات المتكررة من أهل الضلال والبدع للنيل منه والإيقاع به لدى الولاة والسلاطين.

وقد كان لفتاواه الكثيرة بشأن الحشيش وسائر المواد المسكرة والمخدرة أثر بالغ في تنوير العلماء في سائر العصور إلى مواطن الخطورة مما جعل تلك الفتاوى تأخذ مكان الصدارة من بين سائر أقوال العلماء، وبخاصة عند العلماء المعاصرين الذين على فتاواهم ترتكز حملات المقاومة للمخدرات في العصر الحاضر في عالمنا الإسلامي[2]. فقد قام أبو المجد أحمد حرك بجهد طيب فجمع أقوال الشيخ وفتاواه

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢١٠ ـ ٢١١ و٢١٣ ـ ٢١٤، والفقراء الوارد ذكرهم يقصد بهم الصوفية.

(٢) وكمثال على ذلك راجع كتاب، (فتاوى شرعية) للشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقًا ص ٢٨٩؛ أضرار المخدرات لعمر عبدالكريم ص ٥٢ ـ ٥٣. وفتوى مفتي الديار المصرية السابق الشيخ عبدالمجيد سليم في كتاب الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ص ١٣٥ ـ ١٤٦؛ كتاب المخدرات وخطرها لمحمد عبدالمنعم عامر ص ١٤٢ و١٥١ ـ ١٥٣؛ واضرار المخدرات ص ٤٩.

من كتبه، حول المواد المسكرة في كتاب واحد سماه: فتاوى الخمر والمخدرات لشيخ الإسلام احمد بن تيمية، ونُشر في ١٩٢ صفحة.

٣ ـ الإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥ ـ ٧٩٤) الذي كان له ـ رحمه الله ـ إسهام كبير في مواجهة خطر الحشيش الذي استشرى في عهده في جسم الأمة والذي كان من ثمرته كتاب زهر العريش في تحريم الحشيش.

بعض المؤلفات القديمة في تحريم الحشيش وغيره من المخدرات:

لقد الف علماء المسلمين العديد من الكتب في بيان حكم تناول المخدرات في الشريعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك: إما لأن أحد الأمراء أو السلاطين عملَ حجْرًا على تعاطيها كما فعل الزركشي حين الف زهر العريش تأييدًا منه وتثبيتًا لقرار الأمير سودون الشيخوني (ت ٧٩٨)[١]. أو لأن الفسّاق ارادوا التغرير بالناس بإيهامهم أن الشريعة لا يوجد بها نصوص تفيد بتحريم المخدرات، كما حصل حين الفت السوانح الأدبية في مدائح القنبية تلك المحاولة التي تصدى لها الإمام قطب الدين القسطلاني وفضح كذب مؤلفها وافترائه على الشريعة بتأليفه لكتابه تتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم[٢]، أو جوابًا لمستفتين كما حصل من عدد من العلماء الذين قاموا بكشف الشبه حول الحشيش والأفيون ونحوهما وابانوا حكمهما وكشفوا أحوال المتعاطين لهما وبينوا أن الحشيش ما هو إلا معْول هدم اريد به تقويض البنية الأساسية للمجتمع الإسلامي من الداخل، وهم بهذا قاموا بفضح المروّجين لهذا الداء الفتاك بين المسلمين بأنهم أدوات طيعة بيد الأعداء ينفذ من خلالهم إلى داخل البلاد ويحقق مآربه. على أن من بين الكتب المؤلفة في ذلك:

١ ـ تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة، لقطب الدين ابي بكر محمد بن أحمد القسطلاني المتوفى سنة (٦٨٦هـ)[٣].

٢ ـ ظل العريش في منع حل البَنْج[٤] والحشيش، لمحمد بن إبراهيم الحلبي الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٤هـ)[٥].

---

(١) زهر العريش ص ٤٨.

(٢) مخطوطة تتميم التكريم ص ٤٧ و٩٢.

(٣) راجع المصدر السابق ص ٤٧ و٦٥: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ١/ ٤٧٠: معجم المؤلفين ٨/ ٢٩٢.

(٤) البنج مثال فلس نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما اسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه. ويقال انه يورث السبات. المصباح المنير ص ٢٥.

(٥) زهر العريش ص ٦٣.

٣ ـ الدر الوسيم في توشيح تتميم التكريم في تحريم الحشيش ووصفه الذميم، لعبدالباسط بن خليل الحنفي المتوفى سنة (٩٢٠هـ)، وهو شرح لكتاب القطب القسطلاني تتميم التكريم[١].

٤ ـ رسالة في تحريم الحشيش والبنج لبرهان الدين إبراهيم بن بخشي بن إبراهيم الحنفي المشهور بدار خليفة مفتي حلب المتوفى سنة (٩٦٦هـ)[٢].

٥ ـ رسالة في تحريم الأفيون، لقطب الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عمر بن سلطان الدمشقي الصالحي الحنفي المتوفى سنة (٩٥٠هـ)[٣].

٦ ـ تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي المصري المتوفى سنة (٩٧٣هـ)[٤].

٧ ـ إكرام من يعيش باجتناب الخمر والحشيش، لشهاب الدين بن العماد الأفقهي[٥].

٨ ـ رسالة في تحريم الحشيشة، لعماد الدين ابن ابي شريف[٦].

٩ ـ سؤال عن الأفيون والحشيش والبَرْش (وهو معجون من الحشيش)، أجاب عنه عبدالغني النابلسي الحنفي وهو في بيت المقدس، بجواب مطول يعادل في صفحاته رسالة زهر العريش[٧].

١٠ـ مصنفان في تحريم القات، ذكر ابن حجر الهيتمي انهما أُرسلا إليه من اليمن ولم يذكر مؤلفيهما[٨].

١١ـ تتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم لقطب الدين ابي بكر القسطلاني[٩].

وأبلغ دليل على تأثير حملة هؤلاء الغيارى من العلماء المصلحين على المجتمع بجميع

(١) كشف الظنون ١/٧٣٧.

(٢) شذرات الذهب ٨/٣٤٦.

(٣) نفس المصدر ٨/ ٢٨٤.

(٤) الزواجر ١/٢١٢. وشذرات الذهب ٨/٣٧١.

(٥) زهر العريش ص ٦٣.

(٦) نفس المصدر السابق ص ٦٣.

(٧) نفس المصدر ص ٦٤.

(٨) الزاوجر ١/٢١٢.

(٩) ذكره الناسخ عنوانًا لمخطوطة الكتاب ص ٤٥ وورد في خطبة الكتاب ص ٤٧ و٩٢؛ وكذا ذكر في كشف الظنون ١/٧٣٧. وهذا الكتاب قد اكمل الباحث تحقيقه.

فئاته محكومين وحكامًا وأن دعوتهم قد آتت أكلها أن تتبنى عدد من الحكومات الإسلامية في ذلك الزمن البعيد تلك الأفكار الإصلاحية وتأخذ على عاتقها مقاومة ذلك الشر الدخيل. من ذلك أن الظاهر بيبرس الذي تولى الحكم في مصر والشام وما جاورهما ابتداءً من سنة (٦٥٨هـ)[١]، أصدر أمرًا بمحاربة الخمر والحشيش وتتبع أوكارهما، وجعل الحد على ذلك السيف[٢]. وقد ذكر أن الأمر تضمن جمع ما في القاهرة من حشيش وإحراقه ومنع تجارته[٣].

وقد أشاد عدد من العلماء بالقرار[٤] ومنهم القاضي ناصر الدين بن المنير حيث قال:

ليس لإبليس عندنا طمعٌ غيْرُ بلادِ الأميرِ مأواه
منَعْتَهُ الخمر والحشيش معا أحْرَمْتَه ماءهُ ومرعاه

وقال ناصر الدين بن النقيب الفقيسي:

منع الظاهر الحشيس مع الخمـ ـر فولّى إبليس من مصر يسعى
قال ما لي وللمقام بأرضٍ لم أُمتّع فيها بماء ومرعى

وقد عمل على تنفيذ قرار السلطان الظاهر بيبرس بشكل حاسم وسريع فجرى مَسك ابن الكازروني وهو سكران، فصلب وفي حلقه جرة خمر. وقد سجلت تلك الحادثة بالشعر أيضًا حيث قال الحكيم شمس الدين بن دانيال رحمه الله[٥]:

لقد كان حد السكر من قبل صلبه خفيف الأذى إذ كان في شرعنا جلدا
فلما بدا المصلوبُ قلت لصاحبي الا تُبْ فإن الحد قد جاوز الحدا

وبعد سبعة وأربعين عامًا من وفاة الظاهر بيبرس تولى ولاية مصر سيف الدين قديدار سنة ٧٢٤هـ فقام بإجراءات حازمة؛ حيث أمر بإراقة الخمور وإحراق الحشيشة وامسك الشطار واستقامت به أحوال القاهرة ومصر[٦]. ويظهر أثر شيخ الإسلام ابن تيمية على

---

(١) هو بيبرس بن عبدالله، الملك الظاهر ركن الدين البندقداري الصالحي النجمي، سلطان الديار المصرية توفي سنة ٦٧٦هـ بالقصر الابلق بدمشق، وكان من أجلّ الملوك واعظمها، وهو أحد من قام بنصرة الإسلام وفتح الفتوحات الهائلة. الترجمة من الدليل الشافي على المنهل الصافي لجمال الدين بن تغري بردي ١/٢٠٣ رقم الترجمة ٧١٥.

(٢) فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي ١/٢٤٥.

(٣) مقدمة محقق زهر العريش ص ٣٩.

(٤) فوات الوفيات ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٥) نفس المصدر ١/٢٤٥.

(٦) البداية والنهاية لابن كثير ١١٦/١٤ مجلد ٧.

ذلك الإجراء مما أورده ابن كثير في البداية والنهاية حيث قال عن سيف الدين قديدار: وكان هذا الرجل ملازمًا لابن تيمية مدة مقامه بمصر[1].

وبعد عدة عقود قام الأمير سودون الشيخوني في سنة ٧٨٠هـ[2] بمواجهة ظاهرة انتشار الحشيش في زمنه فأمر بتتبع متعاطيه في الموضع الذي عرف بالجُنَيْنَة، من أرض الطبالة، وباب اللوق، وحكر واصل ببولاق، وإتلاف ما هنالك من هذه الشجرة الملعونة، والقبض على من كان يبتلعها من أطراف الناس، ورذائلهم، وعاقب على فعلها بقلع الضرس، فقلع أضراس كثير من العامة[3].

لقد كان ما اتخذه هؤلاء الحكام من إجراءات صارمة ربما يمثل أول وقفة رسمية في تاريخ العالم من قبل السلطات الحاكمة لمواجهة خطر المخدرات على مقدرات الأمم.

واستمرت جهود المصلحين من علماء المسلمين تترى مما جعل عددًا من الدول الإسلامية الحديثة تحارب المخدرات وتسن انظمة فعالة لمواجهة خطر المخدرات تناولاً وترويجاً وتهريباً[4].

والعلماء في المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر لهم الصادرة بين العلماء المسلمين فكانت فتاواهم الجماعية تأخذ طابع الشمولية والحسم، ففيما يتعلق بمسألة تعاطيها جاءت فتواهم ضمن قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ كما يلي: (مَن يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر، فإن أدمن على تعاطيها ولم يُجْدِ في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله)[5].

ولا شك أن حكومة المملكة العربية السعودية بأنظمتها القديمة[6] والحديثة بشأن

---

(١) المصدر نفسه ١٤/١١٦ مجلد ٧.

(٢) سودون بن عبدالله الشيخوني، النائب بالديار المصرية، أصله من مماليك الأمير شيخون العمري، كان عظيم دولة الظاهر برقوق ونائبه، توفي سنة ٧٩٨هـ. الترجمة من الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ١/٣٢٨ ترجمة رقم ١١٢٥. (وفي النجوم الزاهرة ١٢/١٥١).

(٣) زهر العريش ص ٣٩ ـ ٤٠ و٤٨.

(٤) المخدرات ـ الخطر والمقاومة ص ١٦.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ص ٧٨، العدد ١٢ لسنة ١٤٠٥هـ وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، المملكة العربية السعودية.

(٦) انظر الوصايا في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية للباحث ص ٢٧. (كتاب نشر في لندن باللغة الإنجليزية تحت عنوان: =

المخـدرات احتلت مكـانًا بارزًا بين الدول التي كانت وقفتها حازمة شجاعة في مواجهة المخدرات إذ ما فتئت تفتح المستشفيات المتخصصة الواحد تلو الآخر لعلاج المدمنين حتى يعودوا مواطنين صالحين [١] ووجهت الحملات لتعقّب المروجين والمهربين.

وتم ذلك بمساعدة وتعضيد العلماء في المملكة العربية السعودية إذ اتخذ مجلس هيئة كبار العلماء بالإجماع قرارًا فيما يتعلق بتهريب وترويج المخدرات وصدر برقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ ينص على مايلي:

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها. ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموِّن بها المروجين.

ثانيًا : امـا بالنسبـة لمروجي المخـدرات فقـد أكـد المجلس قراره رقم ٨٥ وتـاريـخ ١١/١١/١٤٠١هـ الذي ينص على أن من يروِّج المخدر ات سواء كان ذلك بطريق التصنيـع أو الاستـيراد بيعا أو شراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرًا بليغاً بالحبس أو الجَلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا حسبمًا يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل مثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين، إلى أن قال، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه.. وفي موضع آخرَ قال رحمه الله في تعليل القتـل تعزيرًا ما نصه: وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل)[٢]

= (The Islamic Law Of Bequest And Its Application In Saudi Arabia By, Dr. A.M. Zaid. Published by Scorpion Publishing LTD. London)

(١) المخدرات ـ الخطر والمقاومة ص ٥٧ ـ ٥٨. وندوة عن أخطار المخدرات على الشباب ص ٤٤ و٤٥.

(٢) النص منشور في مجلة البحوث الإسلامية ص ٣٥٥ ـ ٣٥٧ بالعدد ٢١ لسنة ١٤٠٨هـ. ونص المادة اعلاه (ثانيًا)، منشورة في مجلة البحوث الإسلامية ص ٧٨ بالعدد ١٢ سنة ١٤٠٥هـ، ضمن قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ.

وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٠/٧/١٤١٠هـ لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الآنف ذكره[1].

وتعزيزًا للقرار الذي اتخذه مجلس هيئة كبار العلماء الآنف ذكره وحتى يكتمل سد المنافذ على المفسدين بإحكام، قام مجلس هيئة كبار العلماء بدورته السابعة والعشرين بتاريخ ٦/٦/١٤٠٦هـ بإصدار فتوى تفيد: بأن الإخبار عن مهربي ومروجي المخدرات والمسكرات وغيرهم من المجرمين واجب على كل من عرف ذلك وأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب العزيز والسنة المطهرة.. فقد قال الله جل شأنه: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[3]. فلايجوز للمسلم إن يتخلف عن أداء هذا الواجب تعاونًا مع إخوانه في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والقضاء على هذا الشر المستطير، مع وبهذا يعلم أن السكوت عنهم أو التستر عليهم يعتبر من أعظم التعاون على الإثم والعدوان[4].

وحرصًا من العلماء على سلامة الإجراءات المتخذة بشأن معاملات المتهمين بقضايا المخدرات ضَمّنَ مجلس هيئة كبار العلماء قراره المار ذكره برقم ١٣٨ مايلي: (يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً وثانيًا) من هذا القرار، من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطًا للأنفس)[5].

---

(١) المخدرات ـ الخطر والمقاومة ـ ص ٤٧ ـ ٤٨ وص ٥٠. نشرة صدرت عن الشؤون الإعلامية ـ وزارة الإعلام ـ بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ـ المملكة العربية السعودية (لم تذكر سنة إصدار النشرة). وورد ملخص لذلك في المخدرات ص ١٩ من سلسلة منشورات رقم (٧) التي تصدرها الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية (أيضًا دون ذكر لسنة الإصدار). للمسافر كلمة ص ١٨ ـ ١٩ نشرة صدرت عن اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات (دون ذكر تاريخ النشر).

(٢) سورة المائدة من الآية ٣.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢.

(٤) المخدرات رقم (٧) من سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ص ٢٩.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ص ٣٥٧ بالعدد ٢١ لسنة ١٤٠٨هـ.

ولمزيد من الردع وإعلامًا للعامة رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة التشهير بأهل المخدرات فجاء ختام قراره كالتالي: (ولابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذارًا وإنذارًا) [١]

وتنفيذًا لتلك القرارات قامت حكومة المملكة العربية السعودية بالقبض على عدد من المروجين والمهربين لهذا السم الفتاك وقدمتهم للمحاكم الشرعية فنالوا جزاءهم العادل الرادع لقاء فسادهم وإفسادهم، مما جعل غيرهم من المروجين والمهربين يفكرون كثيرًا قبل الإقدام على استخدام أراضي المملكة العربية السعودية في عملياتهم. وقد تأكد ذلك بالفعل في كلمة لمدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالنيابة حيث ذكر أن كميات المخدرات المهربة إلى المملكة قد انخفضت نسبة ٤٥٪ منذ صدور الموافقة الكريمة على فتوى هيئة كبار العلماء [٢].

وقد جاءت خطوة المملكة العربية السعودية هذه قبل أن يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين [٣].

وقبل الدورة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر رجب ١٤١٠هـ الموافق لفبراير ١٩٩٠م، والتي انبثق منها قرار: اعتبار عقد التسعينات، عقد مكافحة المخدرات لحماية البشرية من داء استخدام المخدرات وتهريبها [٤].

وقبل القرار التاريخي الذي اتخذه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بوش لمواجهة المخدرات داخل وخارج الولايات المتحدة الأمريكية [٥]. فكان ذلك القرار نعم الثمرة لجهود علماء المسلمين المتواصلة على مر العصور ونعم العون لحكوماتهم.

ورغم أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية لم يبلغ ما بلغته قرارات بعض الدول العربية

---

(١) نفس المصدر ص ٣٥٧ بالعدد ٢١ لسنة ١٤٠٨هـ.

(٢) راجع (للمسافر كلمة) ص ١٤ صدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات. المملكة العربية السعودية.

(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٣٩٥٠ بتاريخ ١٤١٠/٢/٢١هـ الموافق ١٩٩٠/٩/٢١م.

(٤) جريدة عكاظ السعودية العدد ٨٦٢٧ يوم الأحد ٣٠ رجب ١٤١٠هـ الموافق ٢٥ فبراير ١٩٩٠م.

(٥) وجريدة الشرق الأوسط، العدد ٣٩٣٩ يوم الأحد ١٤١٠/٢/١٠هـ الموافق ١٩٨٩/٩/١٠م. جريدة عكاظ، العدد ٨٤٥٦ في ١٤١٠/٢/٧هـ والعدد ٨٤٦٠ في ١٤١٠/٢/١١هـ.

والإسلامية كالمملكة العربية السعودية ومصر[1]، والعراق[2]، والبحرين[3]، والسودان[4]، وماليزيا[5]، وإيران[6].. إلخ. إلا أن قرار دولة كالولايات المتحدة الأمريكية متى استثمر وتطور بشكل صحيح سيكون له ثقل ووزن وأثر كبير لحمل الدول الأخرى في العالم على اتخاذ قرارات أكثر تأثيرًا وفاعلية على المدى البعيد والقريب، حتى يكون القضاء على المخدرات مطلبًا عالميًا.

وهذا يتطلب أن تتوجه الحملة في مواجهة شر المخدرات لاقتلاعها من الجذور على كل الصعودات داخلية وخارجية، لا أن تصرف جهدها على ملاحقة التجار والمهربين من الخارج، والضغط على حكومات مَواطن زراعتها دون متابعة دقيقة للمروجين في الداخل. وسن قوانين رادعة أيضًا لمعاقبة المتعاطين لها في الداخل. والأفضل وضع خطة من الآن للتدرج في سَنّ تلك القوانين لتبلغ المراد من الردع في يوم من الأيام.

---

(1) المخدرات ـ الجريمة والعقاب والسلطان إعداد لواء د. محمد فتحي عبيد ص ١٨: المخدرات وخطرها لمحمد عبدالمنعم عامر ص ١٢٥ ـ ١٢٩: صحيفة المدينة ص ١٠ عدد ٧٦٣٧ في ١٤٠٨/٨/٨هـ: وجريدة الشرق الأوسط عدد ٤٢١٤ في ١٤١٠/١١/١٩هـ الموافق ١٩٩٠/٦/١٢م.

(2) المخدرات جريمة العصر لسهيل الحاج ص ١٢٢ ـ ١٢٣: المخدرات وخطرها ص ١٢٨.

(3) صدر في البحرين حكم بإعدام متجر بالمخدرات في ١٤١٠/١٢/١٩هـ أوردته جريدة عكاظ، عدد ٨٧٦٠ في ١٤١٠/١٢/٢١هـ الموافق ١٩٩٠/٧/١٣.

(4) تم القبض في السودان على رجل يتاجر بالحشيش وصدر الحكم بإعدامه شنقًا، انظر الخبر في صحيفة عكاظ السعودية، العدد ٨٧٢٩ يوم الثلاثاء ١٤١٠/١١/١٩هـ الموافق ١٩٩٠/٦/١٢م.

(5) سنَّت ماليزيا قانون عقوبة الإعدام لمهربي المخدرات في عام ١٩٨٣م ومن ثم فقد تم تنفيذ حكم الإعدام شنقًا في ثمانية من المهربين للمخدرات يوم ١٤١٠/١١/٦هـ. راجع صحيفة الشرق الأوسط العدد ٤٢٠٢ في ١٤١٠/١١/٧هـ الموافق ١٩٩٠/٥/٣١م، وكذا جريدة عكاظ، العدد ٨٤١٦ في ١٤١٠/١١/٧هـ الموافق ١٩٩٠/٥/٣١م.

(6) المخدرات جريمة العصر ص ١٣٩.

الكتب والمراجع

١ - ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) جامع الأصول في احاديث الرسول، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الارناؤوط. نشر وتوزيع مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢ - ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (٨٧٤ هـ).
الدليل الشافي على المنهل الصافي. تحقيق فهيم محمد شلتوت. الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية. وله ايضًا كتاب (النجوم الزاهرة).

٣ - ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبدالله الحراني (٥٩٠ - ٦٥٢هـ) (وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية).
المنتقى من الاخبار في الاحكام، ومعه شرحه، نيل الأوطار للشوكاني. دار القلم. بيروت - لبنان.

٤ - ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام.
مجموع الفتاوى، جمع وترتيب المرحوم عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد. طبع على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود يرحمه الله، بمكتبة المعارف - الرباط - المغرب.

٥ - ابن العماد الحنبلي، ابو الفلاح عبدالحي (ت ١٠٨٩هـ).
شذرات الذهب في اخبار من ذهب. منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٦ - ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ).
البداية والنهاية. دقق اصوله وحققه: د. أحمد أبو ملحم - ود. علي نجيب عطوي - والأستاذ فؤاد السيد - والأستاذ مهدي نار الدين - والأستاذ علي عبدالساتر. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧ - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.
المخدرات، رقم (٧) من سلسلة المنشورات التي تصدرها الإدارة.

٨ - د. بدر، عبدالمنعم محمد.
مشكلاتنا الاجتماعية، اسس نظرية ونماذج خليجية، الكتاب الخامس، ومشكلة المخدرات. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٩ - البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ).
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني والشيخ صفوت السقا. منشورات مكتبة التراث الإسلامي - حلب - مطبعة الثقافة - حلب - جب أسد الله. الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٠ - البقاعي، العلامة برهان الدين (٨٠٩ - ٨٨٥هـ).

مصرع التصوف، (او تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، وتحذير العباد من اهل العناد). تحقيق وتعليق عبدالرحمن الوكيل. طبع بمطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

١١ـ جريدة الشرق الأوسط، والعدد ٣٩٣٩ يوم الأحد ١٠/٢/١٤١٠هـ الموافق ١٠/٩/١٩٨٩م، والعدد ٣٩٥٠ بتاريخ ٢١/٢/١٤١٠هـ الموافق ٢١/٩/١٩٩٠م. والعدد ٤٢٠٢ في ٧/١١/١٤١٠هـ الموافق ٣١/٥/١٩٩٠م. والعدد ٤٢١٤ في ١٩/١١/١٤١٠هـ الموافق ١٢/٦/١٩٩٠م.

١٢ـ جريد عكاظ السعودية العدد ٨٤١٦ في ٧/١١/١٤١٠هـ الموافق ٣١/٥/١٩٩٠م. والعدد ٨٤٥٦ في ٧/٢/١٤١٠هـ. والعدد ٨٤٦٠ في ١١/٢/١٤١٠هـ. والعدد ٨٦٢٧ يوم الأحد ٣٠ رجب ١٤١٠هـ الموافق ٢٥ فبراير ١٩٩٠م. والعدد ٨٧٢٩ يوم الثلاثاء ١٩/١١/١٤١٠هـ الموافق ١٢/٦/١٩٩٠م. والعدد ٨٧٦٠ في ٢١/١٢/١٤١٠هـ الموافق ١٣/٧/١٩٩٠م.

١٣ـ الحاج، سهيل.

المخدرات جريمة العصر. الطبعة الأولى ١٩٨٨م. دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع. طرابلس ـ لبنان.

١٤ـ حرك، ابوالمجد احمد.

فتاوى الخمر والمخدرات لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (إعداد وتقديم). الطبعة الأولى، الكوثر للطباعة والنشر ـ التوزيع دار البشير ـ مصر.

١٥ـ د. الحسن، محمد بن إبراهيم.

المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. الناشر مكتبة الخريجي. الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

١٦ـ خليفة، مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. يطلب من مكتبة الجعفري التبريزي ـ شارع بودر جمهوري ـ طهران.

١٧ـ د. الزيد، عبدالعزيز محمد.

الوصايا في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. (كتاب نشر في لندن باللغة الإنجليزية سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. تحت عنوان:

(The Islamic Law Of Bequest And Its Application In Saudi Arabia By, Dr. A.M8 Zaid8
Published by Scopion Publishing LTD. London).

١٨ـ الشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ).

الموافقات في أصول الشريعة. وعليه شرح للشيخ عبدالله دراز. يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٩ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت ١٢٥٥هـ).

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار القلم. بيروت ـ لبنان.

٢٠- صحيفة المدينة السعودية العدد ٧٦٣٧ في ١٤٠٨/٨/٨هـ.

٢١- صقر، عبدالبديع.

مختار الحسن والصحيح من الحديث الشريف (اختيار وتعليق). الطبعة الأولى ١٣٩١هـ المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

٢٢- آل طامي، أحمد بن حجر - و - د. حجر بن أحمد.

الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، تحريمها وأضرارها. الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م. المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.

٢٣- عامر، محمد عبدالمنعم.

المخدرات وخطرها، دار الأندلس للإعلام - مصر، ١٩٨٨م.

٢٤- عبدالكريم، عمران.

اضرار المخدرات وحوار مع حشاش. السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٥- لواء د. عبيد، محمد فتحي.

المخدرات - الجريمة والعقاب والسلطان. - ١٩٨٦م الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٦- د. فرج، السيد أحمد.

زهر العريش في تحريم الحشيش للزركشي. (تحقيق وتعليق ودراسة)، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر.

٢٧- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المقري.

المصباح المنير - معجم عربي - عربي. طبعة بلونين ميسرة. مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧م.

٢٨- القسطلاني، قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن الحسن (ت ٦٨٦ هـ).

مخطوطة: تتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم، فرغ الباحث من تحقيقها.

٢٩- الكتبي، محمد بن شاكر (٧٦٤هـ).

فوات الوفيات والذيل عليها. تحقيق د. إحسان عباس. دار الثقافة، بيروت - لبنان.

٣٠- كحالة، عمر رضا.

معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. مطبعة الترقي - دمشق، ١٩٦١م.

٣١- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالتعاون مع الإتحاد العربي السعودي للطب الرياضي - الأمانة العامة.

ندوة عن أخطار المخدرات على الشباب، ٤ - ٥ جمادى الثانية ١٤٠٧هـ الموافق ٢ - ٣ فبراير ١٩٨٧م.

٣٢- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية.

للمسافر كلمة، نشرة صدرت دون ذكر تاريخ النشر.

٣٣- مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٢ لسنة ١٤٠٥هـ، والعدد ٢١ لسنة ١٤٠٨هـ.

وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

بالرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٤- مخلوف، حسنين محمد.
فتاوى شرعية وبحوث إسلامية. الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دار وهدان للطباعة والنشر.
٣٥- مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ).
صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٣٦- د. موسى، جابر سالم. ود. عز الدين الدنشاري. ود. عبدالرحمن العقيل.
المخدرات - الأخطار، المكافحة، الوقاية، العلاج. دار المريخ للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٧- النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).
تهذيب الاسماء واللغات - عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة اصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية. يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٨- الهيتمي، ابو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ).
الزواجر عن اقتراف الكبائر. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
ومعه: (١) كف الرعاع عن المحرمات والسماع.
(٢) الإعلام بقواطع الإسلام.
٣٩- وزارة الإعلام - بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية.
المخدرات - الخطر والمقاومة، نشرة صدرت عن الشؤون الإعلامية (دون ذكر لسنة إصدار النشرة).